



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

لوزير رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدر
مشروع القانون الذي نصه يقدم إلى مجلس النواب
(المادة الأولى)

يستبدل بنعسي المادة (٨)، والمبحث (٩) من المادة (١٢) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، النعسان الآتيان:

المادة (٨)

يكون مصير الضريبة على النحو الآتي

معدلات	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه وأكثر من مليون ومائتي ألف جنيه
٢٠٠٠	من ١ جنيه في ٢٠٠٠٠ جنيه	.	.	.	.
٢١٠	أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه في ٢٠٠٠٠ جنيه	.	.	من ١ جنيه في ٢٠٠٠٠ جنيه	.
٢١٥	أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه في ٢٠٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه في ٢٠٠٠٠ جنيه	من ١ جنيه في ٢٠٠٠٠ جنيه	.	.





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٢٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٢٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٣٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٣٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٤٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٤٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٥٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٥٠,٠٠٠ جنيه
٢٩٠	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه
٢٩٩,٥٠	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه
٢٩٥	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه
٢٩٧,٥٠	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه في ١٠,٠٠٠ جنيه



وتنشر تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضرائب لأغراض عشرة جنيئات أخرى
المادة ١٩٢، بند ١
١٠ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه إعفاء ضريبياً سنوياً للممول
المادة ١٩٣، بند ١
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحكم به في النسخة للشعوبية الموقرة وما
في حكمها اعتباراً من الشهر التالي لنشره، وبالنسبة لواءه ضريبة الدخل لأي فترة ضريبية
تتبقى بعد نشر هذا القانون.

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٤ /

الملك محمد السادس